مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

الإطار الشرعي لمسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي

The Legal Framework for the Doctor's Responsibility for Medical Error

د. أنيس سعد مسعود الزير

أستاذ مشارك، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة درنة

aneeselzer81@gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الإطار الشرعي لمسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي

The Legal Framework for the Doctor's Responsibility for Medical Error

د. أنيس سعد مسعود الزير

أستاذ مشارك، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة درنة

aneeselzer81@gmail.com

ملخص:

يعتبر موضوع مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي من الموضوعات الهامة التي طرأت على الساحة الطبية والفقهية، فالخطأ الطبي يقع من غير قصد من الطبيب أثناء مزاولته للعمل الطبي، أو عدم قيامه بالالتزامات التي فرضتها عليه مهنته، أو لجهله وعدم معرفته بمهنته، وللأسف مع هذا التقدم العلمي الهائل في مجال الطب وظهور أحدث الأجهزة الإلكترونية والمعدات الطبية التي تساعد في تشخيص المريض وتحديد المرض وعلاجه إما بالأدوية أو التدخل الجراحي، نجد أخطاء طبية فادحة ترتكب في حق المريض؛ بل أحيانًا تؤدي إلى وفاته، أو تسبب عاهة مستدامة للنفس البشرية؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لعرض موضوع مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي من حيث توضيح ماهية المسؤولية، والطبيب، والخطأ الطبي؛ بغية الوصول لوضع طرق وقائية للحد من ووقوع الطبيب في الخطأ الطبي أثناء مزاولته للعمل الطبي بأسلوب مبسط في ضوء الشريعة الإسلامية بجمع أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين في هذه القضية الطبية الفقهية من مؤلفاتهم الأصلية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الطبيب، الأطباء، الخطأ، الطبي، الفقهاء، الشريعة، الإسلامية.

The Legal Framework for the Doctor's Responsibility for Medical Error

Abstract:

The issue of the doctor's responsibility for medical error is considered one of the important topics that have arisen in the medical and jurisprudential arena. Medical error occurs unintentionally on the part of the doctor while practicing medical work, or his failure to fulfill the obligations imposed on him by his profession, or due to his ignorance and lack of knowledge of his profession, and unfortunately with this scientific progress The tremendous growth in the field of medicine and the emergence of the latest electronic devices and medical equipment that help in diagnosing the patient, identifying the disease and treating it either with medications or surgical intervention, we find grave medical errors committed against the patient. Sometimes it leads to his death, or causes permanent disability to the human soul. Therefore, this study came to present the issue of the doctor's responsibility for medical error in terms of clarifying the nature of responsibility, the doctor, and medical error. In order to develop preventive methods to limit the occurrence of a doctor in medical error while practicing medical work in a simplified manner in light of Islamic law, we collect the statements of previous and contemporary jurists on this medical-jurisprudential issue from their original works.

Keywords: liability, doctor, doctors, error, medical, jurists, Sharia, Islamic.

مقدمة:

من المعلوم أن القانون يجيز للأطباء والجراحين حق علاج المريض بهدف الشفاء من الأمراض، أو تخفيف الآلام ، أو الكشف عن سوء الصحة، أو الوقاية من الأمراض، فكما يجيز القانون تجيز الشريعة الإسلامية عمل الطبيب بالنظر لكونه يحقق للمجتمع مصلحة عُليا هي علاج المريض لأجل الحفاظ على سلامته وحياته وهي مصلحة تجاوز في أهميتها العقاب على مجرد المساس بجسم الإنسان الذي حرم الله تعالى في الأصل الاعتداء عليه بغير وجه حق؛ لأن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن أعمال الطبيب أو الجراح لا تكون مشروعة إلا إذا قُصد بها تحقيق المصلحة التي من أجلها رخص له القانون والشرع في مزاولة عمله الطبي علاج المرضى وتخفيف الآلام عنهم؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء بيان الأحكام الشرعية الخاصة بمسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي الذي كثر وقوعه في الآونة الأخيرة داخل المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية، دون قيام الجهات المختصة سواء الطبية أو القانونية بحصر الإحصائيات المتعلقة بالأخطاء الطبية لمعرفة أسبابها ومحاولة علاجها، وذلك في قالب فقهي لتعريف الطبيب بأهمية مسؤوليته عن الخطأ الطبي وأحكامه الشرعية عند الفقهاء، بحيث تُسهم في الحد من الأخطاء الطبية وتحقق التوازن بين الطب والشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في طرحها لعدة تساؤلات وهي:

ما هو مفهوم المسؤولية؟ وهل لها أركان وأقسام؟ ما هو مفهوم الخطأ الطبي، وأقسامه؟ وما مفهوم الطبيب، وآدابه وضوابطه، وأقسامه؟ ما هو معيار تقدير مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي؟ ما هي صور الخطأ الطبي المتعلقة بالطبيب ومساعديه؟ ما حكم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي عند الفقهاء؟ وهل وضعت الشريعة الإسلامية طرق وقائية للحد من وقوع الأطباء في الخطأ الطبي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع نفسه الذي يحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث من الناحية الطبية والجنائية والاجتماعية والنفسية؛ لأن الطبيب مسؤول عن المريض والحفاظ على أعضاء جسده وأجزائه وأجهزته وصحته، ودفع أي هلاك أو ضرر يصيبه، أو الاعتداء عليه أو على روحه ونفسه إلا بإذن الله الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في علم الطب والتطبيب تكمن في الحفاظ على النفس والجسد والأعضاء؛ لذلك أمر الله تعالى بالعلاج

والتداوي للحفاظ على استمرار الصحة والعافية، وهذا ما تحاول الدراسة عرضه من خلال مباحث ومطالب الدراسة .

أهداف الدراسة:

1- بيان أهمية الصلة الوثيقة بين الفقه والطب فجميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الحلال والحرام، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة.
2- بيان احتياج الطبيب المسلم إلى الفقه الإسلامي ليعرف ما يجوز وما لا يجوز من الممارسات الطبية المختلفة، ومعرفة آداب الطبيب وضوابطه الشرعية، ومدى مسؤوليته عن النتائج المترتبة على تصرفاته وأفعاله .
3- تعريف الطبيب المسلم بأهمية مكانة الخطأ الطبي وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية؛ لأنه مرتبط بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس فالمقصد الأساسي من مهنة الطب هو الحفاظ عليها والحرص على عدم إصابتها بأي مكروه سواء بتلف عضو أو وفاة .
4- عرض أهم الطرق الوقائية إلي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من وقوع الأطباء في الخطأ الطبي أثناء مزاولتهم للعمل الطبي؛ بغية التقليل من الأخطاء الطبية التي ترتكب في حق النفس البشرية التي كرمه الله سبحانه وتعالى بأن جعل حفظها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث والمؤلفات التي تناولت موضوع مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي من الناحية الدينية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية، والصحية، ولكن تختلف هذه الدراسة الموسومة بـ (الإطار الشرعي لمسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي) عن الدراسات السابقة لعدة أمور وهي:

أولاً- عرض الموضوع في قالب فقهي يجمع أقوال وآراء الفقهاء السابقين والمعاصرين بأسلوب مبسط من مؤلفاتهم الأصلية.

ثانياً- وضع مجموعة من الآليات التوعوية للأطباء للحد من ممارسة الأخطاء الطبية داخل أروقة المستشفيات والعيادات العلاجية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

ثالثاً- هي دراسة فقهية صرفة على عكس الدراسات السابقة فمنها مَنْ دمجت الشريعة بالقانون، ومنها مَنْ دمجت القانون بالطب، ومنها مَنْ كانت قانونية فقط، أو طبية فقط.

منهج الدراسة:

التزم الباحث بالمنهج الوصفي الذي يصف موضوع مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي كما هو موجود في الواقع لإصدار الأحكام الصحيحة له؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره .

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة على أربعة مباحث رئيسية يشمل كل مبحث على أربعة مطالب، ومن ثم الخاتمة التي تشمل على أهم النتائج والتوصيات وهذه الخطة كالآتي :

* المبحث الأول : (مفهوم المسؤولية، وأركانها ، وأنواعها)

- المطلب الأول : تعريف المسؤولية في اللغة .
- المطلب الثاني : تعريف المسؤولية في الاصطلاح عند الفقهاء.
- المطلب الثالث : أركان المسؤولية .
- المطلب الرابع : أنواع المسؤولية .

* المبحث الثاني: (مفهوم الخطأ الطبي ، وأقسامه)

- المطلب الأول : تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء.
- المطلب الثاني : تعريف الطب في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء .
- المطلب الثالث : تعريف الخطأ الطبي كمركب وصفي من كلمتين .
- المطلب الرابع: أقسام الخطأ الطبي .

* المبحث الثالث :(مفهوم الطبيب، وآدابه، وأقسامه، ومعيار تقدير مسؤوليته عن الخطأ الطبي)

- المطلب الأول : تعريف الطبيب في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء .
- المطلب الثاني : الآداب والضوابط الشرعية للطبيب عند الفقهاء .
- المطلب الثالث : أقسام الأطباء من حيث الضرر الذي يلحق بالمريض عند الفقهاء.
- المطلب الرابع : معيار تقدير مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي عند الفقهاء .

* المبحث الرابع : (صور مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي، وحكمه ، وآليات توعيته)

- المطلب الأول : صور الخطأ الطبي المتعلقة بالطبيب عند الفقهاء.
- المطلب الثاني: صور الخطأ الطبي المتعلقة بين الطبيب ومساعديه عند الفقهاء .

- المطلب الثالث : حكم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي عند الفقهاء .
- المطلب الرابع : آليات توعية الطبيب عن الوقوع في الخطأ الطبي .

* الخاتمة : وهي تشمل على نتائج وتوصيات البحث .

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية، وأركانها، وأنواعها:

- **المطلب الأول: تعريف المسؤولية في اللغة:**

يرجع مصطلح المسؤولية في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (سأل: فالسين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة.)[1]، (والمسؤولية: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية أي: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به، وهي نوعان المسؤولية التعاقدية: أي ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد، والمسؤولية التقصيرية: أي ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار.)[2]

وجاء معنى:(سأل: من سألتُ أسأل وسلتُ أسلُ، والرجلان يتساءلان ويتسايلان، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، وقيل: سألته الشيء وسألته عن الشيء: أي سألته بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء بمعنى استخبرته.)[3]

وقيل معنى:(سألته عن كذا: أي استعلمته، وتساءلوا سأل بعضهم بعضاً، والسؤل ما يُسأل والمسئول المطلوب.)[4]، وقيل معنى:(سأل من السؤال: وهو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليقةٌ له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفةٌ لها، إما بوعد أو برد، والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام، أو لتعريف المسؤول وتبيينه، والسؤال إذا كان بمعنى الطلب والالتماس يتعدى إلى مفعولين، وإذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه، وإلى الثاني بـ (عن) تقول: سألته كذا، وسألته عنه سؤالاً.)[5]

فيلاحظ من معني المسؤولية في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها: الاستعلام، والاستفسار، والاستدعاء، والطلب، والالتماس، والإخبار، والقائم بالفعل هو المسؤول عن الإيضاح والبيان .

- **المطلب الثاني: تعريف المسؤولية في الاصطلاح الفقهي:**

بالنظر إلى كتب التراث الفقهي عند الفقهاء السابقين لا نجد عندهم تعريف لمصطلح المسؤولية، لأنه مصطلح حديث ومعاصر، ولكن ورد عندهم ما يرادف معنى المسؤولية وهو (الضمان) حيث عرفه الحنفية:(ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال.)[6] ، وعرفه المالكية:(التزام مكلفٍ غير سفيهٍ

على غيره.)[7]، وعرفه الشافعية:(التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونه، أو بدن من يستحق حضوره.)[8]، وعرفه الحنابلة:(ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.)[9]

فيلاحظ من تعريف الضمان الذي يرادف معنى المسؤولية عند الفقهاء السابقين لم يستعملوه بمعنى الحساء والعقاب على الأفعال والأعمال والأقوال، وإنما للدلالة على مسؤولية الفرد تجاه غيره وما يلتزم به في ذمته من مال أو غيره.

وبالنظر إلى كتب الفقهاء المعاصرين نجد الشيخ محمد أبو زهرة يعرف المسؤولية:(تحمل التبعة هو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية.)[10]، ويعرف مؤلفي المعجم الوسيط المسؤولية:(بوجه عام هي حال أو صفة مَنْ يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يُقال أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وفعلاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.)[11]، وعرف د. أسامة التايه المسؤولية:(هي التبعية الأخلاقية أو المالية أو الجنائية التي تترتب على نتيجة قول أو فعل، ويترتب عليها آثارها الدنيوية والأخروية.)[12]

ويلاحظ من تعريف المسؤولية في الاصطلاح عند الفقهاء المعاصرين هي تحمل الشخص نتائج أفعاله وأقواله التي يأتيها باختياره وهو على إدراك تام لعواقبها ونتائجها عليه سواءً في الدنيا أو في الآخرة.

- **المطلب الثالث: أركان المسؤولية:**

المقصود من أركان المسؤولية هي أجزاؤها التي لا وجود للمسؤولية بدونها، والتي تعتبر داخلة في حقيقة المسؤولية، فلا يتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان، حيث لم يكن عناية الفقهاء في التأليف أن يكتبوا عن هذه الأركان أو الأجزاء بشكل مستقل، وإنما كانت تبعاً عند الكلام على الفروع أو الجزئيات.[13]

وتنقسم أركان المسؤولية إلى قسمين وهما:

أولاً – المسؤولية الطبية: وهي تقوم على أربعة أركان أساسية تعتبر هي العمود الفقري لها وهي:

(الركن الأول – السائل: وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب ومساعديه.
الركن الثاني – المسئول: وهو الشخص الذي يُوجه إليه السؤال، ويكلف الجواب عن مضمونه، سواء كان فرداً كالطبيب أو جهة كالمستشفى.

الركن الثالث – المسئول عنه: وهو محل المسؤولية والمراد به الضرر وسببه الناشئان عن فعل الطبيب أو مساعديه أهو عنهما معاً.
الركن الرابع _ صيغة السؤال: وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسئول.)[14]

ثانياً– المسؤولية الطبية الجنائية: وهي تقوم على ثلاثة أركان وهي :

(الركن الأول– التعدي: وهو سواء أكان بالفعل أم بالترك، وهو في الحقيقة سبب موجب للمسؤولية وليس ركناً من أركانها.
الركن الثاني– الضرر: وهو جميع ما يلحق بالجسم من أذى، وهو أثر في التعدي في الحقيقة.
الركن الثالث– الإفضاء أو السببية: وهي الرابطة بين التعدي والضرر بحيث يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة إذا انتفت الموانع، والإفضاء أو الرابطة السببية لا تتوقف عليها ماهية المسؤولية، وغنما هي شرط في اعتبار التعدي والضرر.)[15]

فيلاحظ مما سبق بأنها إذا وجدت هذه الأركان وجدت المسؤولية الطبية أو المسؤولية الطبية الجنائية.

- **المطلب الرابع: أقسام المسؤولية :**

تنقسم المسؤولية إلى قسمين وهما :

(القسم الأول – المسؤولية الأخلاقية (الأدبية):
وهو ما يتعلق بالآداب والأخلاق وهو جانب السلوك ومن أمثلته: قضايا الغش التي تصدر ضد الأطباء ومساعديهم، وفيتهم الطبيب بغش المريض بأن يدعي إصابته بمرض جراحي ليجري له عملية جراحية، أو يوهم المريض بأنه أجرى له جراحة استئصال الزائدة الدودية _ مثلاً _ وهو لم يفعل، أو يقوم المحلل أو طبيب الأشعة بالتزوير والكذب في التقارير التي قام بكتابتها، كل ذلك طلباً لأغراض ومطامع شخصية

القسم الثاني – المسؤولية المهنية (العملية):
وهو ما يتعلق بالأعمال الطبية والطريقة التي تم بها أداوها ومن أمثلتها: قضايا الخطأ الطبي سواء كان واقعاً من الطبيب الفاحص، أو الطبيب الجراح، أو مساعديه، أو كان مشتركاً من الجميع، فيتهم هؤلاء مثلاً بكونهم خرجوا في أثناء قيامهم بمهامهم عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، فنتج عن خروجهم الضرر الموجود في جسم المريض المُدعي .

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مساءلة الأطباء ومساعديهم عن صحة الدعوى، وإذا ثبت يحكم بالقصاص منهم أو تضمينهم، على حسب ما ترتب عليه من ضرر نتيجة ما قاموا به من أعمال طبية.)[16]

المبحث الثاني: مفهوم الخطأ الطبي، وأقسامه:

- **المطلب الأول: تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح:**

أولاً – تعريف الخطأ في اللغة:

يرجع مصطلح الخطأ في كتب معاجم لغة الفقه إلى الجذر اللغوي (خطأ):(الخطأ: هو نقيض الصواب، تقول: أخطأتُ وتخطأتُ بمعنى واحد، والمخطئ: مَنْ أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: مَنْ تعمد لما لا ينبغي.)[17]

وقيل:(الخطأ: هو ضد العمد أي: ما لم يتعمد، وهو أن تقتل إنسانًا بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به، وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد أي: مَنْ أراد شيئًا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب أخطأ أي: غلط.)[18]

فيلاحظ من معنى الخطأ في اللغة بأنه يدل على ما كل هو نقيض الصواب، وضد العمد أي هو كل فعل يرتكبه الإنسان في حق نفسه، أو في غيره من الناس بالغلط .

ثانياً– تعريف الخطأ في الاصطلاح الفقهي:

فقد عرف فقهاء المذاهب الأربعة الخطأ في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات هي :

فقد عرف الحنفية الخطأ في الاصطلاح بأنه:(هو ما أصبتْ مما كُنت تعمدتْ غيره فأخطأت به.)[19]، وعرف المالكية الخطأ في الاصطلاح:(كل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادة فهو خطأ.)[20]

وعرف الشافعية الخطأ في الاصطلاح:(هو أن يقع فعلٌ من غير قصد إليه، وإذا تحقق القصد إليه وإلى محله فالفعل عمدٌ.)[21]، وعرف الحنابلة الخطأ في الاصطلاح:(هو أن يفعل الشخص ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلمًا كان أو كافرًا.)[22]

فيلاحظ من تعريف الخطأ في الاصطلاح عند فقهاء المذاهب الأربعة مع اختلاف ألفاظهم لا يخرج معناه عن كونه كل فعل مباح في الأصل يقوم به الإنسان، ويؤدي إلى إتلاف حياة شخص أو وفاته من غير قصد.

- **المطلب الثاني: تعريف الطبي في اللغة والاصطلاح:**

أولاً – تعريف الطبي في اللغة:

يرجع مصطلح الطبي في كتب معاجم لغة الفقه إلى الجذر اللغوي (طبي) :(فالطاء والباء والحرف المعتل أصلٌ يدل على استدعاء شيءٍ.)[23]

ومصطلح (الطبي) ينسب إلى (الطب) وجذره اللغوي (طب):(فالطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علمٍ بالشيء ومهارةٍ فيه وهو الطب أي: العلم بالشيء.)[24]، ويقال:(الطب: علاج الجسم والنفس، والطب: الرفق.)[25]

ثانياً– تعريف الطبي في الاصطلاح الفقهي:

ويعرف الطب في الاصطلاح الفقهي بأنه:(المداواة فهو علم يعرف به حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية.)[26]

ويمكن تعريف الطب في الاصطلاح أيضًا:(هو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض، وهو أقدم العلوم وأهمها.)[27]

فيلاحظ من تعريف الطب في اللغة والاصطلاح بأنه يدل على الأمور المتعلقة بالطب بجميع مجالاته، فهو علم وضع لعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان.

- **المطلب الثالث: تعريف الخطأ الطبي كمصطلح مركب من كلمتين:**

ويُعرف الخطأ الطبي في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات أهمهما ما يأتي:

1– يعرفه الدكتور محمد بن المختار الشنقيطي :(هو ما كان واقعًا من الطبيب الفاحص، أو الطبيب الجراح، أو من المساعدين لهما، أو كان مشتركًا من الجميع، فيُتهم هؤلاء بكونهم خرجوا في أثناء قيامهم بمهامهم عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، فنتج عن خروجهم الضرر الموجود في جسم المريض.)[28]

2- ويعرفه الدكتور محسن البيه:(هو ذلك الخطأ الذي يصدر عن شخص يتمتع بصفة الطبيب أو بمناسبة ممارسته للأعمال الطبية لا يصدر عن طبيب يقظ وجد في نفس ظروف الطبيب المسؤول.)[29]

3- ويعرفه الدكتور عبد الفتاح حجازي:(هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها الطب، أو القواعد المتعارف عليها من الناحية النظرية والعلمية وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلال بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمه، في حين كان في قدرته؛ بل من الواجب عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض.)[30]

وبناءً على التعريفات السابقة للخطأ الطبي في الاصطلاح الفقهي يعرفه الباحث:(هو كل فعل صدر عن طريق الخطأ بدون قصد من العناصر الطبية أو العناصر الطبية المساعدة، أثناء ممارستهم للعمل الطبي بعدم التزامهم بالقواعد والأصول المتبعة في مهنة الطب مما تسبب في إلحاق الضرر بالمريض بعاهة مستدامة أو وفاة.)

- **المطلب الرابع: أقسام الخطأ الطبي:**

وينقسم الخطأ الطبي إلى نوعين وهما :

1. الخطأ الطبي الفني:

وهو الخطأ الطبي المتعلق بممارسة المهنة ويقع من الطبيب في حالة مخالفته الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها في علم الطب، ومن المتفق عليه أن الطبيب يُسأل عن الخطأ المادي في جميع الأحوال سواء من الجهة الجنائية أو المدنية، ومهما كانت درجته من حيث الضعف والقوة.)[31]، أي أن الخطأ الفني هو الخطأ الذي يرتكبه أهل الفن والصنعة في معرض ممارستهم لصنعتهم وحرفتهم.[32]

2. الخطأ المادي:

وهو الخطأ الخارج عن مهنة الطب أي: ذلك الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها.[33]، أي أن الخطأ المادي هو الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب، أي أن يقع بمخالفة الطبيب لقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها كافة الناس.[34]

فيلاحظ مما سبق بأن الخطأ الفني يرجع فيه إلى الأصول والقواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول وضوابط مباشرة المهنة، وإن الخطأ المادي يرجع فيه إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس عامةً.

المبحث الثالث: مفهوم الطبيب، وآدابه، وأقسامه، ومعيار مسؤوليته عن الخطأ:

- **المطلب الأول: تعريف الطبيب في اللغة والاصطلاح:**

أولاً- تعريف الطبيب في اللغة :

يرجع مصطلح الطبيب في كتب معاجم اللغة الجذر اللغوي(طب):(فالطاء والباء أصلان صحيحان، يقال: رجلٌ طبٌ وطبيب أي: عالم حاذق.)[35]

وقيل:(ورجلٌ طبٌ وطبيبٌ أي: عالمٌ بالطب، والمُتطبب: هو الذي يتعاطى علم الطب، وجميع القليل: أطبةٌ، والكثير: أطباء. وقيل: جاء يستطبب لوجعه أي: يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه، والطبيب: الرفيق. والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور، والعارف بها، وبه سُمي الطبيب الذي يعالج المرضى.)[36]

ويلاحظ من معنى الطبيب في كتب معاجم اللغة بأنه هو الشخص العالم بأمور الطب والعالم بكل الأصول والقواعد الطبية، اللين بمعاملته الذي يصف الدواء الشافي كل مريض.

ثانياً- تعريف الطبيب في الاصطلاح الفقهي :

يعرف الفقهاء الطبيب في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات منها :

1. يعرف الإمام ابن رشد المالكي الطبيب بأنه:(هو الذي يداوي الأمراض ويعالج الأدواء بما انزل الله لها من الدواء.)[37]
2. ويعرف الإمام محمود السبكي الطبيب بأنه:(في الأصل هو الحاذق في كل شيءٍ، وخصه العرف بمَنْ يعالج المرضى، وينبغي أن يكون مسلماً ثقةً، ويكره لغير ضرورةٍ طلب التداوي من ذمي لعدم الثقة بهم، غما إذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة إذا كان خبيراً ثقةً عند المريض.)[38]
3. ويعرف الإمام ابن القيم الجوزية الطبيب:(هو مَنْ يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم الطبائعي، وبمروده وهو الكحال، وبمبعضه ومراهمه وهو الجرائحي، وبموسه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المُجُبر،

وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوانٍ بهيمٍ أو إنسانٍ، فاسم الطبيب لغةً يطلق على كل هؤلاء.)[39]

فيلاحظ من تعريف الفقهاء لمعنى الطبيب في الاصطلاح الفقهي يطلق على كل من يعالج الإنسان والحيوان، ولا بد له أن يكون حاذقاً في مهنته ولدية دراية كاملة بتخصصه، وأن يكون مسلماً، ويكره طلب العلاج عند غير المسلم إلا لضرورة وثقة عند المريض فيه.

- **المطلب الثاني: الآداب والضوابط الشرعية للطبيب عند الفقهاء:**

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط والأحكام والآداب للمعالج الذي يعالج الإنسان أي معالجة كانت، سواء كانت معالجة للجانب البدني، أو النفسي، أو غير ذلك وهي:

(1- أن يكون المعالج ذا علم وخبرة وحذق بمهنته الطبية، ففي وقتنا الحاضر لا بد من ضرورة الحصول على الشهادة الطبية، والإذن بممارسة المهنة الطبية من الدولة، وهو أمر معتبر في الشرع.
2- أن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، وأن يكون مخلصاً لعمله أميناً محافظاً على حقوق الآخرين، يسعى بكل ما في وسعه للإتقان والإبداع، وأن يعرف بالأحكام الشريعة الخاصة بالطب والمريض.
3- أن يتسم بالأخلاق الإسلامية الراقية المتمثلة في التقوى والخوف من الله تعالى، واستشعار رقابته عندما يعالج المريض، وأن يكون متواضعاً لله تعالى ولمرضاه ولزملائه، وأن يلتزم بالصدق والأمانة والابتعاد عن الغش والخيانة.
4- احترام تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع، مع احترام تخصص الآخرين فلا يعالج مريضاً خارج تخصصه؛ بل يحوله إلى زميله المتخصص أو يستشيره، وكذلك يدخل في احترام تخصصه أن لا يمارس مهنة يتعارض احترافها مع مهنة الطب، كأنَّ يعمل بالصيدلية بجانب عمله الطبي.
5- أن يلتزم بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية الإنسانية التي أقرها الإسلام، فلا تؤثر فيه الدنيا بمالها وجمالها وشهواتها على الأمانة، وعلى هذه القيم العليا يحيى فلا تشترى ذمته بكل ما في هذه الدنيا.
6- أن يكون حريصاً على استشفاء المريض، فلا يمتنع عن العلاج إلا لمبرر شرعي، أو علمي مقبول، وبالتالي فلا يجوز أيضاً التعاون لإنهاء حياة مريض بأي حال من الأحوال.
7- ألا يقوم بإجراء التجارب على مرضاه إلا بعد الحصول على إذنهم، وعلى موافقة جهة الاختصاص.
8- أن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصحية التي تصدر من السلطات المختصة، والتي تنظم العلاقات والأمور الصحية العامة والخاصة.)[40]

فهذه هي أهم الضوابط الآداب الشرعية التي يجب على الطبيب المسلم أن يلتزم بها فهي بمثابة ميثاق شرف المهنة، والعقد الذي أمر الله تعالى بالوفاء به حيث قال في محكم كتابه: {{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}}[41]

- **المطلب الثالث: أقسام الأطباء من حيث الضرر الذي يلحق بالمريض عند الفقهاء:**

حيث قسم الفقهاء الأطباء من حيث الضرر الذي يلحق بالمريض من إتلاف عضوٍ أو نفسٍ إلى خمسة أقسام وهي :

أولاً– طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده:

فالطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة مَنْ يطبهُ تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفةٍ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سرايةٌ مأذونٍ فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقتٍ، وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن.

ثانياً– مطببٌ جاهلٌ باشرت يده مَنء يطبهُ فتلف به:

فالمطبب الجاهل الذي باشرت يده مَنْ يطبه فتلف به، فهذا إن عُلم المجني عليه أنه جاهلٌ لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل، وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك، وغن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبي ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه.

ثالثاً– طبيبٌ حاذقٌ أُذن له وأعطى الصنعة حقها:

فالطبيب الحاذق الذي أُذن له وأعطى الصنعة حقها؛ لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضوٍ صحيحٍ فأتلفه، مثل إن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن؛ لأنها جنايةٍ خطأً، ثم عن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلةٌ فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال؟ وهذا على قولين هما روايتان عن أحمد، وقيل: إذا كان الطبيب ذمياً ففي ماله وغن كان مسلماً.

رابعاً– الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ:

فالطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فاخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يخرج على روايتين إحداهما: أن دية المريض في بيت المال، والثانية: أنها على عاقلة الطبيب.

خامساً– طبيبٌ حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سعلةً بغير إذن فأخطأ:

فالطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها فقطع سلعةً من رجلٍ أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف فإنه يضمن؛ لأنه تولد من فعلٍ غير مأذون فيه، وإن إذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن، ويحتمل ألا يضمن مطلقاً؛ لأنه محسنٌ وما على المحسنين من سبيل، وأيضاً إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه.)[42]

فهذه هي أهم أقسام الأطباء عند الفقهاء التي تتناول علم الطب عملاً وقولاً وفعلاً إنساناً كان أو حيواناً واسم كلٍ منهم.

- **المطلب الرابع : معيار تقدير مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي عند الفقهاء :**

من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل مَنْ مارس عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسئولاً عن الضرر والأذى الذي لحق بالغير نتيجة هذه الممارسة، فقد ورد عن رسول الله – صلّ الله عليه وسلم– حديثًا يعتبره الفقهاء مقياساً في تحديد مسؤولية الأطباء ومساعديهم حيث قال:(مَنْ تطبب، ولم يُعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامن.)[43]

فكلمة (تطبب) في الحديث تطلق على مَنْ تعاطى علم الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة، والضامن هو الكفيل والملتزم.[44]، ويقول الأمام ابن القيم الجوزية:(والطبيب في هذا الحديث يتناول مَنْ يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم الطبائعي ..... وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حديث.)[45]

فمعيار الخطأ الطبي عند الحنفية هو ترتيب المسؤولية على الطبيب إذا كان جاهل حيث قال الإمام ابن عابدين:(إذا فعل غير المعتاد فيضمن.)[46] أي الطبيب.

ومعيار الخطأ الطبي عند المالكية هو التفريق بين الخطأ وبين عدم المعرفة حيث قال الإمام المواق:(وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة.)[47]

وأما معيار الخطأ الطبي عند الشافعية هو دقة الصناعة حيث قال الأمام الشافعي:(وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه

الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله مَنْ أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن.)[48]

ويتفق الحنابلة مع الشافعية بأن معيار الخطأ الطبي هو دقة الصنعة حيث قال الإمام ابن قدامة:(ولا ضمان على حجامٍ، ولا ختانٍ، ولا متطببٍ، إذا عُرف منهم حذق الصنعة، لم تجنِ أيديهم، وجملة هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما : أن يكونوا ذوي حذقٍ في صناعتهم ولهم بها بصارةٌ ومعرفة، والثاني: أن لا تجني أيدهم فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده..... ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.)[49]

فيلاحظ من كلام الفقهاء بأن المعيار الأساسي للخطأ الطبي الذي يقاس عليه عمل الطبيب هو العلم والإلمام التام بمهنة الطب، وموافقة أصول المهنة، وعلى ذلك يقول الإمام السنهوري:(فمعيار التعدي إذاً موضوعي، فالعبرة في قياس المألوف بالمعتاد بين الناس فما خرج عن المعتاد كان انحرافاً يحقق المسؤولية، وما كان معتاداً لا يعد تعدياً فلا يكون سبباً في الضمان.)[50]

فيكون الضابط لخطأ الطبيب أو مساعديه تحقق الضرر وعدم التبصر، أي من غير أهل المعرفة بالطب وعدم موافقة أصول مهنة الطب وهذا هو المعيار المقرر في العصر الحاضر.[51]

المبحث الرابع: صور مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي، وحكمه، وآليات توعيته

- **المطلب الأول : صور الخطأ الطبي المتعلقة بالطبيب عند الفقهاء:**

أي أن يكون الخطأ الطبي صادراً وناشئاً عن فعل الطبيب وحده، ولعرض صور الخطأ الطبي وكيف يحدث لا بد من تتبع العلاقة بين المريض والطبيب من بدايتها وما يتخلل ذلك من أمور وهي تتمثل في الآتي:

1- الإذن بالعلاج أي توفر الرضى من المريض بأن يعالجه هذا الطبيب.
2- الخطأ الطبي في التشخيص؛ لأن التشخيص له أهمية كبرى باعتباره هو الذي يحدد ماهية المرض وخطورته وطرق علاجه، فلا بد فيه من توخي أقصى غايات الدقة والتأني، حتى يستطيع الطبيب أن يضع يده على نوع المرض الذي يشكو منه المريض، ويتمثل الخطأ في التشخيص في أمرين هما: الإهمال في التشخيص، والخطأ العلمي أي الجهل بالمبادئ الأولية للطب.

3- الخطأ في وصف العلاج حيث إن خطأ الطبيب في مرحلة العلاج يكمن في نوعين وهما الأول: خطأ ناتج عن إتباع الأصول العلمية السائدة وقت مباشرة العلاج وهو الخطأ الفني، والثاني: خطأ ناتج عن عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في وصف العلاج وهو الخطأ المادي.

4- أخطأ التوليد حيث يعد فرعاً من فروع الطب الهامة؛ لذا فإن أخطأ التوليد هي من بين الأخطاء الطبية حيث تبدأ من مسؤولية الطبيب من ساعة حدوث الحمل إلى الولادة.

5- أخطأ التخدير حيث يعتبر التخدير من أهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي؛ لأن له دوراً فعالاً في علاج الكسور، والعمليات الجراحية، والتخفيف من شدة بعض الأمراض وأوجاعها؛ لذلك فإن الطبيب يلجأ إلى وضع المريض تحت التخدير قبل مباشرة العلاج الجراحي وهذا يحتاج إلى التأكيد مسبقاً في ما إذا كانت صحة المريض وحالته تتحمل وضعه تحت التخدير.

6- أخطأ الجراحة حيث إن الخطأ الطبي الجراحي هو الأكثر شيوعاً في الأخطاء الطبية من غيرها، فيجب على الطبيب الجراح إثبات وجود المرض الذي يستدعي العلاج بالجراحة، ومن ثم معرفة صلاحية المريض لتحمل أعباء الجراحة وأخطارها فأي إهمال أو تقصير يترتب عليه ضرر بالغ قد يؤدي إلى وفاة المريض.[52]

- **المطلب الثاني: صور الخطأ الطبي المتعلقة بين الطبيب ومساعديه عند الفقهاء:**

الاستعانة بالكوادر الطبية من لوازم العمل الطبي في حياتنا المعاصرة اليوم وهو ما يعرف بالفريق الطبي، فإذا كان الطبيب أثر فيما صدر عنهم من أخطأ فلا بد أن يتحمل معهم نتيجة هذا الخطأ المشترك.[53]

فعلى سبيل المثال إذا قام الطبيب الفاحص بإحالة المريض على المصور بالأشعة مع علمه بأن ذلك المصور ليس أهلاً للقيام بمهمة التصوير بالأشعة، أو أحاله على المصور بالمناظير الطبية وهو يعلم عدم أهلية ذلك المصور للقيام بالمهمة المطلوبة، فتم تصوير المريض بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة، ونشأ عن ذلك ضرر بالمريض مثل أن يزيد المصور الجرعة الإشعاعية فتؤدي زيادتها إلى تلف في جسمه أو غيره من الضرر، أو يقوم المصور بالمناظير بإدخال المناظير الطبية بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة فأدى ذلك إلى جرح أمعاء المريض أو غير ذلك من الأضرار، فإن المسؤولية حينئذ تقع على المباشر للتصوير، والطبيب الذي قام بإحالة المريض عليه مع علمه بعدم أهليته، فكما يحرم على الطبيب أن يقوم بمهمة فحص يجهلها كذلك يحرم عليه أن يحيل المريض على من يجري له تحليلاً أو تصويراً بالأشعة أو المناظير الطبية مع علمه بعدم أهليته لفعل تلك المهمة، وتتحمل المستشفيات حكومية كانت أو أهلية المسؤولية الكاملة عن أهلية الأشخاص الذين تنصبهم للقيام بهذه المهمات.[54]

- **المطلب الثالث : حكم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي عند الفقهاء:**

من المعلوم أن الخطأ الطبي إذا وقع من الطبيب أو مساعديه وأدي إلى إتلاف عضو في الإنسان، أو أدى إلى وفاته فيختلف حكمه عند الفقهاء، فإذا كان الخطأ الطبي صدر عن من الطبيب الجاهل وهو:(الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء.)[55]، أي: هو مَنْ كان جاهلًا بالطب فشروع هذا الطبيب في ممارسته لمهنة الطب منذ البداية تعلق بالحرمة؛ لأن عموم النصوص تنهى عن الضرر بالآخرين حيث قال رسول الله – صلَّ الله عليه وسلم –:(من تطبب، ولم يعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامن.)[56] ، أي من تعاطى الطب ولم يسبق له فيه تجربة وعلم ومعرفة فهو ضامنٌ لما جنته يده بالدية مَنْ مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة.[57]، وهذا متفق عليه بين الفقهاء حيث قال الأمام الدسوقي:(أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع أو علم وقصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن.)[58]

وقال الإمام ابن القيم الجوزية:(وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.)[59]

وإما إذا وقع الخطأ من الطبيب الحاذق وهو:(من أعطى الصنعة حقها؛ لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، أو هو الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ في اجتهاده فقتله.)[60]

حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بأن الخطأ إذا وقع من الطبيب المخطئ إذا باشر عمله بدون إذن أو تجاوز الحد المعتاد والرسم المعهود فإنه يجب عليه الضمان أي: الدية، حيث قال الحنفية:(ولا ضمان على حجامٍ، وبزاغٍ أي بيطار، وفصادٍ لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذونٍ فيه أو غير مأذونٍ فيه.)[61]

وقال الشافعية:(والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل[62] أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو أن يقطع عضوًا مشيها إليه، أو يفجر له عرقًا، أو الحجام أن يحجمه ، أو الكاوي أن يكويه، فيموت من شيء من هذا ولم يتعمد المأمور ما أمره به فلا عقل عليه ولا مأخوذيه غن حسنت نيته إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به.)[63]

وقال الحنابلة:(ولا ضمان على حجامٍ، ولا ختانٍ، ولا متطببٍ، إذا عرف منهم حذق الصنعة، لم تجنِ أيديهم، وجملة هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما : أن يكونوا ذوي حذقٍ في

صناعتهم ولهم بها بصارةٌ ومعرفة، والثاني: أن لا تجني أيدهم فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده..... ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.)[64]

وأما المالكية فإنهم لا يحكمون بالضمان إلا بالتفريط في حالة إذا كان الخاتن من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله، فإذا أخطأ في فعله فالدية على عاقلته إذا لم يكن من أهل المعرفة عُوقب، حيث قال الإمام مالك:(الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وإن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل.)[65]

فهذه هي أقوال الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة في حكم مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي إذا صدر منه أثناء مزاولته للعمل الطبي.

- **المطلب الرابع : آليات توعية الطبيب عن الوقوع في الخطأ الطبي عند الفقهاء :**

ويذكر الإمام ابن القيم الجوزية مجموعة من التدابير الوقائية التي تحد من وقوع الطبيب في الأخطاء الطبيبة أثناء مزاولته للعمل الطبي، حيث تعتبر هذه التدابير الوقائية هي بمثابة تدارك للأمر قبل وقوعه وهي :

(1- يجب على الطبيب النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟ وبعد معرفته للمرض يصف العلاج المناسب الذي يساعد المريض على الشفاء.
2- النظر في سبب المرض من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبباً في حدوثه ما هي؟
3- معرفة مدى قوة جسد المريض وصحته هل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه؟ فإذا كانت مقاومة للمرض، مستظهرةً عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً.
4- معرفة مزاج البدن الطبيعي ما هو؟ والمزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.
5- معرفة عمر المريض، ووزنه، وعاداته التي يمارسها في حياته اليومية، مع التلطف والرفق به كالتلطف بالصبي.
6- معرفة بيئة المريض وتربته، وحال الهواء في وقت المرض، والوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.
7- النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينه وبين قوة المريض، لوصف الدواء المضاد لتلك العلة.
8- ألا يكو قصد الطبيب هو إزالة العلة فقط؛ بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علةٍ أخرى أصعب منها أبقاها على حالها.

9- أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

10- أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فغن علم انه لا يمكن زاولها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يكن تقليلها و رأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك.

11- أن يكون له خبرةٌ باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصلٌ عظيم في علاج الأبدان، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن فهو نصف طبيب.

12- أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحُذاق الأطباء في التخييلُ أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

13- أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان وهي: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وغزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج.)[66]

الخاتمة:

حيث جاءت خاتمة الدراسة لتشمل على أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

النتائج:

1- لا يخرج مفهوم المسؤولية في اللغة على المعاني الآتية وهي : الاستعلام، والاستفسار، والاستدعاء، والطلب، والالتماس، والإخبار، والقائم بالفعل هو المسؤول عن الإيضاح والبيان.

2- يلاحظ من تعريف الضمان الذي يرادف معنى المسؤولية عند الفقهاء السابقين لم يستعملوه بمعنى الحساب والعقاب على الأفعال والأعمال والأقوال، وإنما للدلالة على مسؤولية الفرد تجاه غيره وما يلتزم به في ذمته من مال أو غيره، ولا يختلف من حيث المعنى وإن اختلف اللفظ عن تعريف الفقهاء المعاصرين للمسؤولية حيث عرفوها بأنها هي تحمل الشخص نتائج أفعاله وأقواله التي يأتيها باختياره وهو على إدراك تام لعواقبها ونتائجها عليه سواءً في الدنيا أو في الآخرة.

3- المقصود من أركان المسؤولية هي أجزاؤها التي لا وجود للمسؤولية بدونها، والتي تعتبر داخلة في حقيقة المسؤولية، فلا يتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان وهي السائل، والمسئول، المسئول عنه، وصيغة السؤال، وفي المقابل نجد أركان المسؤولية الجنائية هي التعدي، والضرر، والإفضاء إلى السببية.

4- تقسم المسؤولية إلى قسمين وهي المسؤولية الأخلاقية أي الأدبية وهو ما يتعلق بالآداب والأخلاق وهو جانب السلوك، والمسؤولية المهنية أي العملية وهو ما يتعلق بالأعمال الطبية والطريقة التي تم بها أداوها.

5- إن مفهوم الخطأ في اللغة يدل على ما كل هو نقيض الصواب، وضد العمد أي هو كل فعل يرتكبه الإنسان في حق نفسه، أو في غيره من الناس بالغلط، بينما مفهومه في الاصطلاح عند الفقهاء هو كل فعل مباح في الأصل يقوم به الإنسان، ويؤدي إلى إتلاف حياة شخص أو وفاته من غير قصد.

6- يدل مفهوم الطب في اللغة والاصطلاح على الأمور المتعلقة بالطب بجميع مجالاته، فهو علم وضع لعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان.

7- إن مصطلح الخطأ الطبي مصطلح حديث ومعاصر لا نجد له ذكر أو تعريف عند الفقهاء السابقين؛ ولكن عرفه الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات لا تخرج معناها عن كونه هو كل فعل صدر عن طريق الخطأ بدون قصد من العناصر الطبية أو العناصر الطبية المساعدة، أثناء ممارستهم للعمل الطبي بعدم التزامهم بالقواعد والأصول المتبعة في مهنة الطب مما تسبب في إلحاق الضرر بالمريض بعاهة مستدامة أو وفاة.

8- ينقسم الخطأ الطبي إلى الخطأ الفني وهو الذي يرجع فيه إلى الأصول والقواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول وضوابط مباشرة المهنة، والخطأ المادي وهو الذي يرجع فيه إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس عامةً.

9- إن مفهوم الطبيب في كتب معاجم اللغة بأنه هو الشخص العالم بأمور الطب والعالم بكل الأصول والقواعد الطبية، اللين بمعاملته الذي يصف الدواء الشافي كل مريض، وهو يتفق مع مفهومه في الاصطلاح الفقهي الذي يطلق على كل من يعالج الإنسان والحيوان، ولا بد له أن يكون حاذقاً في مهنته ولدية دراية كاملة بتخصصه، وأن يكون مسلماً، ويكره طلب العلاج عند غير المسلم إلا لضرورة وثقة عند المريض فيه.

10- تتمثل الضوابط والآداب الشرعية التي لا بد أن يلتزم بها الطبيب في أن يكون ذا علم وخبرة وحذق بمهنته الطبية، وأن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، ويحترم تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع، مع احترام تخصص الآخرين، ويلتزم بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية الإنسانية التي أقرها الإسلام، وأن يكون حريصاً على استشفاء المريض فلا يمتنع عن العلاج إلا

لمبرر شرعي أو علمي مقبول، وألا يقوم بإجراء التجارب على مرضاه إلا بعد الحصول على إذنهم، وعلى موافقة جهة الاختصاص، وأن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصحية التي تصدر من السلطات المختصة، وأن يتقي الله في تصرفاته وأفعاله ويكون أميناً في علاج المرضى.

11- قسم الفقهاء الأطباء من حيث الضرر الذي يلحق بالمريض من إتلاف عضوٍ أو نفسٍ إلى خمسة أقسام وهي: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، ومطببٌ جاهلٌ باشرت يده من يطبه فتلف به، وطبيبٌ حاذقٌ أُذن له وأعطى الصنعة حقها، والطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً وأخطأ، وطبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها فقطع سعلةً بغير إذن فأخطأ.

12- إن المعيار الأساسي لتقدير الخطأ الطبي الذي يقاس عليه عمل الطبيب هو العلم والإلمام التام بمهنة الطب، وموافقة أصول المهنة، فمعيار التعدي إذاً موضوعي، فالعبرة في قياس المألوف بالمعتاد بين الناس فما خرج عن المعتاد كان انحرافاً يحقق المسؤولية، وما كان معتاداً لا يعد تعدياً فلا يكون سبباً في الضمان.

13- تتمثل صور الخطأ الطبي المتعلقة بالطبيب عند الفقهاء في أن يكون الخطأ الطبي صادراً وناشئاً عن فعل الطبيب وحده مثل الإذن بالعلاج، والخطأ في التشخيص، وأخطأ التوليد، وأخطأ الجراحة، وأخطأ التخدير، وأخطأ وصف العلاج المناسب.

14- وهناك صور الخطأ الطبي المتعلقة بين الطبيب ومساعديه وهم أخصائي الأشعة، وأخصائي المختبر، وأخصائي التخدير، والطبيب الجراح، والممرضون والممرضات، ومسؤولية هؤلاء الأشخاص تختلف بحسب اختلاف المراحل التي تتم بها الجراحة، والمهمات التي يقومون بأدائها، فالمسؤولية المتعلقة بهذه الطائفة تعتبر من المسؤولية المباشرة.

15- من المعلوم أن الخطأ الطبي إذا وقع من الطبيب أو مساعديه وأدي إلى إتلاف عضو في الإنسان، أو أدى إلى وفاته فيختلف حكمه عند الفقهاء، فإذا كان الخطأ الطبي صدر عن من الطبيب الجاهل فهو ضامنٌ لما جنته يده بالدية مَنْ مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وإما إذا وقع الخطأ من الطبيب الحاذق فلا ضمان عليه إذا عرف منع حذق الصنعة.

16- تتمثل آليات توعية الطبيب بمسؤولية مهنته والحرص على عدم الوقوع في الأخطاء الطبية في النظر في معرفة نوع المرض، وما هو سببه، ومعرفة الصحة العامة للمريض من حيث مقاومته للمرض، ومعرفة مزاج البدن الطبيعي، والمزاج الحادث من غير المجرى الطبيعي، ومعرفة الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به، وبلد المريض وهوائها وتربتها، ومعرفة قوة الدواء ودرجته، معرفة الدواء المناسب للمرض، أن يعالج بالأسهل فالأسهل، وينظر في العلة المسببة للمرض هل هي مما يمكن علاجها أم لا، أن له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وان يتلطف المريض ويترفق به ..... الخ.

التوصيات:

1- توعية العاملين في المجال الطبي من الأطقم الطبية والطبية المساعدة بالأحكام الفقهية الطبية؛ وذلك من خلال إقامة الندوات والمحاضرات وورش العمل بالتنسيق بين كليات الشريعة وكليات الطب بالجامعات، للتعرف على المستجدات والنوازل الطبية التي تحتاج إلى أحكام شرعية.

2- ضرورة تضمين مقررات دراسية (فقه الطبيب) و(قضايا طبية فقهية) و(أخلاقيات المهنة) بكليات الطب بكل الجامعات وربطها بالجانب الشرعي؛ ليدرك الخريجين منها فيما بعد حجم المسؤولية الطبية التي تقع عاتقهم أثناء مزاولتهم للعمل الطبي من الجانب الشرعي التي جعلت حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- ضرورة إقامة الدورات التدريبية لرفع كفاءة الأطقم الطبية والطبية المساعدة في المجال الصحي، وتوفير المعرفة الكافية لهم، وتفعيل مبدأ العقاب والثواب فمَنْ يخطئ يحاسب على فعله، ومَنْ ينجح يُشكر ويُقدر حتى ولو بمكافأة مالية.

4- يجب على المؤسسات والهيئات الطبية بوزارة الصحة تشكيل لجنة يطلق عليها اسم (لجنة الأخطاء الطبية) تكون مهمتها جمع إحصائيات الأخطاء الطبية في المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية التي في نطاقها، وحصرها لمعرفة مدى حجم هذه المشكلة وإيجاد الحلول الوقائية والطرق العلاجية لتفاديها أو للحد من وقوعها.

5- ضرورة توفير الخدمات الطبية المتمثلة في الأجهزة والمعدات الحديثة التي تساعد في التشخيص وتحديد نوع المرض، وتوفير الأدوية المناسبة له، ودعم مختبرات التحليل بكافة احتياجاتها في كل مستشفى وعيادة ومركز صحي.

6- يجب على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالتعاون مع وزارة الصحة بإعطاء المحاضرات والدروس الدينية للأطقم الطبيبة والطبية المساعدة ببيان مدى أهمية حاجة الطبيب المسلم إلى الفقه الإسلامي لمعرف ما يجوز له وما لا يجوز من الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي، والعلميات الجراحية، ونقل الأعضاء وزراعتها، وبيان آداب الطبيب وضوابطه الشرعية، ومدى مسؤوليته عن النتائج المترتبة على أفعاله وتصرفاته وأقواله، وبيان أن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية الخمسة من حيث الحلال والحرام والندب والوجوب والإباحة.

قائمة المراجع:

1. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا (توفي: 395هـ)، مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، الناشر: دار الحديث / القاهرة ، د.ط، 1429هـ/ 2008م، ص325.

2. قلعجي، وقنيبي: محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة، ط2، 1408هـ /1988م، ص425.
3. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ، الناشر: دار صادر / بيروت ، ط3، 1414هـ، ج11 / ص 318،319.
4. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس (توفي: 770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية / بيروت، د. ط . ت، ج1 / ص297.
5. أبو البقاء الحنفي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(توفي: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت، د. ط . ت، ص501.
6. ملا خسروا: محمد بن فرامرز بن علي (توفي: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ط .ت، ج2 / ص 295.
7. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (توفي:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، د. ط. ت، ج3 / ص 429،430 .
8. السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيي (توفي: 926هـ)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م، ص68.
9. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (توفي: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م، ج4/ ص399.
10. أبو زهرة: الشيخ محمد أحمد، الجريمة والقانون في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة/ مصر، د. ط .ت، ص 392.
11. مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د.ط .ت، ج1/ ص411.
12. التايه: أ. أسامة إبراهيم علي، مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار البياق عُمان / الأردن، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص27.
13. إسماعيل: بدر محمد السيد، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، الناشر: دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية، ط1، 2010م، ص245.
14. انظر: الشنقيطي: د. محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصديق السعودية/ الطائف، ط1، 1413هـ/ 1993م، ص424 + الطيار، المطلق، الموسى: أ.د عبد الله بن محمد، أ.د عبد الله بن محمد، د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الناشر: دار الوطن السعودية / الرياض، ط2، 1433هـ/ 2012م، ج12/ ص 7.
15. انظر: عبد الله: عبد الراضي محمد هاشم، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1414هـ/ 1994م، ص 7،77،76 +بالله: بسام محتسب، المسئولية الطبية المدنية الجنائية، الناشر: دار الإيمان لبنان/ بيروت، ط1، ص117 + الغامدي: عبد الله بن سالم، مسئولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة، الناشر: دار الأندلس الخضراء السعودية / جدة، ط2، 1421هـ/ 2000م، ص68.
16. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص419، 420,

17. الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث / القاهرة، د. ط، 1330هـ- 2009م، ص327.
18. ابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص66، 67.
19. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية /كراتشي، د.ط.ت.، ج4/ ص437.
20. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة / بيروت، ط1، 1412هـ/ 2000م، ج2/ ص1106.
21. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين أمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م، ج16/ ص308.
22. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الصحابة، د.ط، 1413هـ - 1993م، ص123.
23. ابن فارس، مقاييس اللغة، ص543، 544.
24. نفس المرجع السابق، ص531.
25. ابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص554،553.
26. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص288.
27. نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط1، 1412هـ- 2000م، ج2/ ص198.
28. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص446.
29. سويلم: محمد محمد ، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإلغاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي، الناشر: منشأة المعارف – الإسكندرية ، ط1، 2009م، ص198.
30. الحجازي: د. عبد الفتاح، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الناشر: دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م، ص158.
31. الصالحي: د.شوقي زكريا، الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي، الناشر: دار العلم والإيمان دسوق- /مصر، د.ط.ت، ص110.
32. الكوني: أ.مصطفى أشرف مصطفى، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين، 2009، ص99.
33. عبيد: د.رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الناشر: دار الفكر العربي/ القاهرة، ط7، 1978م، ص229.
34. الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة ، ص101.
35. ابن فارس، مقاييس اللغة، ص531.
36. ابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص553، 554.

37. ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد (توفي: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت / لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م، ج16/ 387.
38. السبكي: محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ/ 1977م، ج7/ ص37.
39. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مكتبة المنارة الإسلامية – الكويت، ط27، 1415هـ- 1994، ج4/ ص130.
40. القره داغي، المحمدي: أ.د علي محيي الدين، أ.د علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، الناشر: دار البشائر لبنان/ بيروت ، ط4، 1423هـ/ 2011م، ص 112،111،110.
41. سورة المائدة، من الآية 1.
42. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4/ ص130،129،128.
43. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه (توفي:273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.ت، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث حسن رقم 3466، ج2 / ص1148.
44. نفس المرجع السابق، ج2/ ص1148.
45. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطب النبوي، الناشر: دار الهلال للطباعة بيروت – لبنان، د. ط .ت، ص 105، 106.
46. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992، ج6 / ص69.
47. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة، ط1، 1416هـ- 1994م، ج7 / ص560.
48. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطلبي القرشي، الأم، الناشر: دار المعرفة بيروت، د.ط، 1410هـ – 1990م، ج5/ 185.
49. ابن قدامة، المغني، ج5 / ص398.
50. السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الناشر: المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت – لبنان، د.ط، 1954م، ج6 / ص149.
51. فغرور: د. زهرة بن عبد القادر رابح، الخطأ الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، ج2، جوان 2017، ص659.
52. الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، ص 103، 109، (بتصرف)
53. نفس المرجع السابق، ص111.
54. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 500.
55. البغدادي: أبو محمد غانم الحنفي، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت، ص436،435.
56. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث حسن رقم 3466، ج2 / ص1148.

57. المناوي: زين الدين محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض، ط3، 1988م، ج2 / ص410. (بتصرف)
58. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر للطباعة، د. ط. ت، ج4/ ص355.
59. ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، ص103.
60. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4 / ص129.
61. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6 / ص68.
62. العقل: العقل في كلام العرب الدية وسميت عقلًا؛ لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلًا؛ لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلًا؛ لأن القاتل كان يسوق الدية إلى فناء المقتول فيعقلُها بالُعقل ويسلمها إلى أوليائه. ابن منظور، لسان العرب، ج11 / ص46.
63. الشافعي، الأم، ج6 / ص62.
64. ابن قدامة، المغني، ج5 / صص398.
65. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية للطباعة – بيروت، 1412هـ/ 2000م، ج8 / ص62.
66. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4/ ص133،132،131،130.